

«النقض»: يجب على الخصوم تقديم دليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعون رقم 352، 508، 512 لسنة 73 القضائية، أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة . وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن رقم 508 لسنة 73 ق أقامت على المطعون ضدهم الأربعة الأول في هذا الطعن الدعويين رقمي ... ، لسنة شمال الجيزة الابتدائية طلبت في الأولى فسخ عقد البيع المؤرخ 17/ 5/ 1995 المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الأولى لها نصف العقارات المبينة في الصحيفة وبحل شركة المحاصة بينهما التي تضمنها عقد البيع وبرد المبلغ الذي صرفته من البنك وقدره 2500000 جنية وكذا الشيكات المحررة بالثمن وإلزامها بمبلغ 3000000 جنية تعويضاً عما أصابها من أضرار وإلغاء خطاب الضمان رقم الصادر من البنك المطعون ضده الثالث لصالح البنك المطعون ضده الثاني ، وطلبت في موضوع الدعوى الثانية الحكم بصفة مستعجلة بوقف تسجيل.

وصرف خطاب الضمان رقم سالف البيان وبعدم نفاذه وإلزام المطعون ضده الأول برد هذا الخطاب وذلك على سند من أنه بموجب عقد بيع وتكوين شركة محاصة مؤرخ 17/ 5/ 1995 باعت لها الشركة المطعون ضدها الأولى حصة قدرها النصف في العقارات المبينة بالعقد وصحيفة الدعوى مقابل مبلغ وقدره ثمانية ملايين من الجنيهات دفع منه مبلغ 2500000 جنية بموجب شيكات مسحوبة على البنك المطعون ضده الثالث كما قدمت خطاب ضمان رقم لسنة بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات صادر من المطعون ضده الثالث لصالح البنك المطعون ضده الثاني ضماناً لصرف شيك بمبلغ ثلاثة ملايين جنية على النحو المتفق عليه في العقد إلا أن الشركة المطعون ضدها الأولى أخلت بالتزامها وباعت العقارات محل عقد البيع للمطعون ضده الرابع بصفته وقام الأخير ببيعها لآخرين فأقامت دعاوها وأدخلت فيها المطعون ضده الخامس .

كما أقام المطعون ضده الثاني “بنك” دعوى فرعية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الأول والثالث طالباً بالحكم بتسجيل خطاب الضمان رقم لسنة وادعت أيضاً الشركة المطعون ضدها الأولى فرعى ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ مليوني جنية ، ضمت المحكمة الدعويين وحكمت في الأولى رقم بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة وفي الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضده الثالث “المصرف” بتسجيل خطاب الضمان رقم لسنة وأداء قيمته للمطعون ضده الثاني بصفته “بنك”، وحكمت في الدعوى الثانية رقم بإثبات تفاسخ الشركة الطاعنة “شركة ...

للتجارة” والشركة المطعون ضدها الأولى ” شركة ... ” .
على عقد البيع الابتدائي وشركة المحاصة المؤرخ 17 / 5 / 1995 وبإلزام الأخيرة بأن تدفع للأولى “الطاعنة” مبلغ 2500000 جنيه قيمة الشيكات التي قامت بصرفها كجزء من ثمن الصفقة وبأن ترد لها باقى الشيكات التي لم يتم صرفها وبرفض طلب التعويض وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لباقى الطلبات ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق القاهرة ، كما استأنفه البنك المطعون ضده الثالث “المصرف” بالاستئناف رقم لسنة ق القاهرة كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الأولى ” شركة ” بالاستئناف رقم لسنة ق القاهرة .

ضمت المحكمة الاستئنافات وبتاريخ 19 / 3 / 2003 قضت برفضها وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى الطعن رقم 508 لسنة 73 ق ” شركة ” فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت عليه أيضاً بطريق النقض ” شركة ” بالطعن رقم 512 لسنة 73 ق وطعن عليه أيضاً بطريق النقض “المصرف” بالطعن رقم 352 لسنة 73 ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن رقم 512 لسنة 73 ق وفى الطعنين رقمى 532، 508 لسنة 73 ق بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرِضت هذه الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بضمها وحددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشيء لا يكون خصماً حقيقى ولا يقبل اختصاصه فى الطعن. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الرابع والخامس لم يقض لهما أو عليهما بشيء ولم تتعلق الأسباب الواردة بالطعون الثلاثة بهما ومن ثم لا يكون أى منهما خصماً حقيقى فى الدعوى ويكون اختصاصهما فى الطعون الثلاثة غير مقبول .

وحيث إن الطعون الثلاثة استوفت الأوضاع الشكلية .
أولاً: الطعن رقم 508 لسنة 73 ق: وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فى خمسة أسباب حاصل ما تنعاه بالسبب الأول والثانى والشق الأول من السبب الثالث والسببين الرابع والخامس منها أن خطاب الضمان رقم لسنة صدر من المطعون ضده الثالث لصالح المطعون ضده الثانى ضماناً لصرف مبلغ ثلاثة ملايين جنيه قيمة الشيك المقدم كجزء من ثمن البيع فى العقد المؤرخ 17 / 5 / 1995 وأن هذا الخطاب تضمن وفقاً للظاهر من عباراته أن استحقاقه معلق على شرط وفاء المطعون ضده الأول بالتزاماته الناشئة عن العقد سالف البيان إلا أن الأخير قد أخل بتلك الالتزامات وقام ببيع الوحدات السكنية محل العقد المؤرخ 17 / 5 / 1995 إلى المطعون ضده الرابع بالعقد المؤرخ 16 / 7 / 1995 بما يترتب عليه انفساخ العقد الأول لاستحالة تنفيذه وصيرورة خطاب الضمان غير مستحق التسجيل والصرف.

لعدم تحقق الشرط الذي صدر ضماناً له ولا ينال من ذلك استبدال خطاب الضمان رقم لسنة بخطاب الضمان الأول ذلك أن خطاب الضمان الجديد ليس مستقلاً عن سابقه لصدوره بذات القيمة ومسحوباً على ذات البنك "المطعون ضده الثالث" بتاريخ 31 / 10 / 1996 فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن بشأن عدم استحقاق صرف خطاب الضمان لتعلقه بشرط نفاذ البيع والذي لم يتحقق، ولم يفتن إلى ما بين خطابي الضمان رقمي لسنة من ارتباط منتهى إلى أنه لا يجوز للبنك الامتناع عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان لسبب يرجع إلى علاقته بالعميل الأمر واعتبار خطاب الضمان رقم لسنة غير مشروط ورتب على ذلك انتفاء صفة الطاعنة في المطالبة بوقف تسييله فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بالوفاء بالمبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو في نطاق التزام البنك الذي تحدده العبارات والشروط الواردة في الخطاب وحدها .

كما أن البنك مصدر الخطاب لا يعتبر وكيلاً عن العميل في الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك أن التزام البنك في هذا الشأن التزام أصيل ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن خطاب الضمان رقم لسنة بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه قد تضمن أنه "ضمان لكتابة العقد النهائي وإصدار توكيل رسمي عام غير قابل للإلغاء إلا بموافقة الطرفين" ثم وبناء على خطاب المطعون ضده الثالث "المصرف "الموجه للمطعون ضده الثاني" بنك".

تعدل الغرض من خطاب الضمان ليصبح ضماناً لصرف الشيك رقم بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه استحقاق 31 / 10 / 1995 مع بقاء كافة شروط خطاب الضمان كما هي ثم بتاريخ 3 / 10 / 1995 تعدل تاريخ استحقاق خطاب الضمان بناء على طلب الطاعنة ثم مُد أجل خطاب الضمان لتاريخ 31 / 10 / 1996 ثم تم تحرير شيك جديد برقم حق 31 / 10 / 1996 بدلاً من الشيك رقم حق 31 / 10 / 1995 مع الاحتفاظ بباقي الشروط كما هي إلا أنه بمقتضى الخطاب المؤرخ 25 / 10 / 1995 أخطر المطعون ضده الثاني "بنك "المطعون ضده الثالث" المصرف".

بأنه لا مانع لديه من مد أجل خطاب الضمان رقم لسنة ليصبح حق 30 / 4 / 1996 بدلاً من 31 / 10 / 1995 بشرط موافاته بخطاب يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ ثلاثة ملايين جنيه في 30 / 4 / 1996 لأمر بنك وذلك بصفة نهائية لا رجوع فيها وقد وقع الممثل القانوني للشركة الطاعنة "شركة للتجارة العامة" على هذا الخطاب بما يفيد موافقتها وبتاريخ 29 / 10 / 1995 أخطر المطعون ضده الثالث "المصرف "المطعون ضده الثاني" بنك "بالتعديلات التي سوف تجرى

على خطاب الضمان والتي تتضمن إضافة “(1) نضمن نحن المصرف فرع ضماناً نهائى لا رجوع فيه بدفع كامل قيمة خطاب الضمان النهائى بعاليه فى 30 / 4 / 1996 وليس قبل هذا التاريخ. (2)

يسلم أصل الشيك رقم..... حق 31 / 10 / 1995 لمندوب متعاملنا السيد / وذلك شرطاً لنفاذ الضمان الصادر منا. (3) إلغاء خطابنا الصادر بتاريخ 3 / 10 / 1995 وإعادة أصل الخطاب إلينا، والخطاب مزيل بعبارة “مع بقاء كافة شروط الخطاب الأخرى دون تعديل”. إلا أنه وبتاريخ 30 / 10 / 1995 أصدر المطعون ضده الثالث “المصرف” والموقع على الخطاب المؤرخ 29 / 10 / 1995 خطاب الضمان الجديد رقم لسنة تضمن الآتي: السادة بنك نتشرف بأن نضمن بموجب كتابنا هذا شركة للتجارة العامة “الطاعة” فى حدود مبلغ ثلاثة ملايين جنيه بخصوص عملية ضمان لجزء من التسهيلات الممنوحة لشركة طرفكم ونتعهد بأن ندفع لكم أية مبلغ فى الحدود سالفه الذكر عند أول طلب منكم ودون الالتفات إلى أية معارضة كانت مقابل إعادة الخطاب إلينا ... وليس قبل تاريخ ثلاثين من إبريل 1996.

لما كان ذلك ، وكان خطاب الضمان سالف البيان قد تضمن تعهداً نهائى بدفع قيمة خطاب الضمان وهى مبلغ ثلاثة ملايين جنيه عند أول طلب من المستفيد دون الالتفات إلى أية معارضة وخلا الخطاب مما يفيد تعلقه بنفاذ البيع محل العقد المؤرخ 17 / 5 / 1995 أو تحفظات بشأن شروط خطاب الضمان الملغى رقم لسنة فإن ذلك يجعل خطاب الضمان سالف البيان رقم لسنة خطاباً للضمان غير مشروط بتحدد العلاقة بشأنه بين مصدره والمستفيد منه دون العميل الأمر بإصداره ويكون الالتزام الوارد به التزاماً أصيلاً على عاتق المطعون ضده الثالث مصدر الخطاب لصالح المطعون ضده الثانى المستفيد وبذلك تنحسر عن تلك العلاقة أية صفة للشركة الطاعة الآمرة بإصدار خطاب الضمان .

لما كان ذلك ، وكان المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها ، بما تراه أوفى بمقصد المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتل المعنى الذى حصلته فضلاً عما لها من سلطة فى استخلاص توفر الصفة فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن خطاب الضمان رقم لسنة أساس الدعوى والذى ألغى بموجبه خطاب الضمان السابق رقم لسنة هو خطاب غير مشروط تنحصر الالتزامات الناشئة عنه بين طرفيه وهما المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الثانى بما لا تكون معه ثمة صفة للشركة الطاعة فى طلب وقف تسويله وصرفه فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد قد جاء على غير أساس. وحيث إن الشركة الطاعة تنعى على الحكم المطعون فيه بالشق الثانى من السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون ضده الأول مستتراً وراء المطعون ضده الثانى يسعى بطريق الغش إلى تسويل خطاب الضمان وهو ما يستوجب تجميد هذا الخطاب ووقف صرفه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً حال أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرى فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذا قُدم دفاع أمام محكمة الموضوع فلم تتعرض له صراحة في حكمها ولكن كان يستفاد من بيانات هذا الحكم أن المحكمة قضت ضمناً برفضه فليس ذلك مما يعاب على الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من حصول تفاسخ بين الطاعن والمطعون ضده الأول عن العقد المؤرخ 17 / 5 / 1995 لما تضمنته صورة هذا العقد والمقدمة بالأوراق من إقرار الشركة الطاعنة باعتبار العقد لاغى ولا أثر له ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعنة في هذا الشأن والذي يرمى بالغش تصرف المطعون ضده الأول في عقد البيع المؤرخ 17 / 5 / 1995 إذ إن فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن ، رفضاً ضمنياً لهذا الدفاع ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن قد جاء على غير أساس متعيناً رفضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانياً: الطعن رقم 352 لسنة 73ق:

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه طبق المادتين 355 و358 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 حين أن النزاع بخصوص عقد مؤرخ 17/5/1995 وخطاب الضمان رقم..... لسنة..... الصادر تجديداً للخطاب رقم..... لسنة..... وهي جميعاً قد صدرت في تواريخ سابقة على أعمال القانون سالف البيان إضافة إلى أن رد الحكم المطعون فيه على ما ورد بالاستئناف رقمي..... ، لسنة.... قد جاء في عبارات عامة وغير واضحة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان قانون التجارة الملغى قد خلا من تنظيم بشأن خطابات الضمان إلا أن المستقر عليه في ظل العمل به هو ما ضمنه قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 للمواد من 355 إلى 360 في شأن خطابات الضمان. لما كان ذلك، فإن ما ينعه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه إذ استند في قضاؤه إلى نصوص قانون التجارة الجديد في شأن خطابات الضمان حال أن خطاب الضمان محل النزاع سابق على تاريخ العمل بالقانون الجديد ، لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية لا تصلح لتعيب الحكم ويكون النعى في هذا الخصوص غير مقبول .

كما أن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه رده في عبارات “موجزة ” على موضوع الاستئناف رقمي..... ولسنة..... دون أن يبين في سبب النعى وجه القصور الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وفي موضع منه بما يجعل نعيه في هذا الشق مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثان درجة بدفاع حاصله أن هناك ارتباطاً بين خطابي الضمان رقمي لسنة..... و لسنة..... وأنهما كانا مرتبطتين بعقد البيع المؤرخ 17 / 5 / 1995 وأن خطاب الضمان الأخير قد صدر امتداداً للأول ومشروطاً مثله كما أن المحكمة لم تتعرض لطلبات الطاعن ودفاعه الواردين بالمذكرات المقدمة بجلسة 22 / 12 / 2002 والإعلان الموجه لبنك من المطعون ضده الثاني “شركة

..... للتجارة العامة” لتقديم ما تحت يده من مستندات تفيد الارتباط بين خطابي الضمان وكونها كفالة مصرفية يتبع في شأنها أحكام القانون المدني إلا أن المحكمة لم تبين في أسباب حكمها ما يدل على تمحيص هذا الدفاع والرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ، ذلك أن المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحركات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها بما تحتمله عباراتها ، وفي تقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وهي في ذلك غير ملزمة بالرد استقلالاً على كل دفاع لخصم طالما أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد المسقط له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - على النحو المبين في الرد على أسباب الطعن 508 لسنة 73 ق المرتبط بهذا الطعن - أن الخطاب رقم لسنة هو خطاب ضمان توفرت له شرائطه وهو خطاب ضمان غير مشروط وكان هذا التفسير له أصله الثابت بالأوراق ولا يتضمن خروجاً على مدلول عبارات الخطاب سالف البيان ويدخل في نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تفسير مدلول عبارات المحرر المتنازع عليه ومن ثم فإن النعى عليه بسببي الطعن لا يعدو كونه جديلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض بما لا يجوز معه إثارته أمامها ويكون النعى بذلك غير مقبول . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثالثاً: الطعن رقم 512 لسنة 73ق:

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إن مؤدى الفسخ الاتفاقى للعقد المؤرخ 17 / 5 / 1995 بينها وبين المطعون ضده الأول أن كل طرف قد تسلم حقوقه لأنه لا يتصور أن يوقع المطعون ضده الأول على عقد تفاسخ دون أن يكون هناك تسوية كاملة وشاملة للموضوع برمته إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بكونه قولاً مرسلأ وأيد قضاء الحكم الابتدائي بإلزامه برد مبلغ 2500000 جنية ورد باقي الشيكات المحررة بالثمن والتي لم يتم صرفها إلى المطعون ضده الأول رغم أن مؤدى الفسخ الرضائي بينهما أنه قد حصل على كافة حقوقه الناشئة على العقد قبل رفع الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الماد 160 من القانون المدني أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للآخر إلا أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة في تفسير العقود وتحصيل فهم الواقع في الدعوى قد انتهت إلى التزام الطاعنة برد مبلغ 2500000 جنيه ورد ما لم يتم صرفه من الشيكات التي تسلمتها الطاعنة وفق ما هو ثابت بعقد البيع المؤرخ 17 / 5 / 1995 وكانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد استلام المطعون ضده الأول لتلك الأموال خاصة وأن التفاسخ وإن كان يفيد رجوع كلا المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد إلا أنه لا يدل بذاته على أن كلا من طرفيه قد استرد ما قدمه للآخر بموجب العقد الذي تم التفاسخ عنه إلا إذا نص فيه صراحة على ذلك أو ثبت بمستند آخر فإن خلا العقد مما يفيد ذلك ولم يكن هناك سند آخر مثبت له فعلى من يدعى ذلك إثباته .

لما كان ذلك ، وكان العقد المشار إليه قد خلا من بيان تخالص أطرافه عن حقوقهم الناشئة عنه ولم تقدم الطاعنة دليلاً مثبتاً للتخالص عن الحقوق الناشئة عن العقد المتفاسخ عنه ولم تطلب وسيلة لإثباته فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلزامها بالرد يكون له سنده بالأوراق ويكون النعى عليه لا يعدو كونه جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويكون النعى غير مقبول. ولما تقدم يتعين رفض هذا الطعن أيضاً.